



٦ جويلية ٢٠٢٠

٦١٧

## مقرر

### تحين تركيبة

### اللجنة الاستشارية حول حق النفاذ المعلومة

- إن الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،  
- بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 07 أفريل 1992 المتعلق بإحداث  
لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ،  
- وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في  
النفاذ إلى المعلومة،  
- وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التقطيم  
الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمنح بالأمر عدد 660 لسنة  
1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 ،  
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 ،  
- وعلى المقرر عدد 866 المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بإحداث لجنة استشارية لخليفة النفاذ  
إلى المعلومة حول جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون النفاذ إلى المعلومة  
- وعلى المقرر عدد 2103 المؤرخ في 06 جويلية 2020 والمتعلق بتعيين المكلف بالنفاذ إلى  
المعلومة ونائبه،

### يقر ما يلي

**الفصل الأول: تحين تركيبة اللجنة استشارية لخليفة النفاذ إلى المعلومة بوكالة موانئ وتجهيزات  
الصيد البحري**

**الفصل 2: تتركب اللجنة الاستشارية من السيدات واللadies الآتي ذكرهم:**

- |        |  |
|--------|--|
| رئيس : | نبيل العبيدي ، مدير الشؤون الإدارية والقانونية     |
| عضو :  | توفيق المرزوقي ، عن الإدارة المالية                |
| عضو :  | رشيد بن عمر ، عن الإدارة الفنية                    |
| عضو :  | سامي اللواتي ، عن إدارة التصرف في الموارد          |
| عضو :  | هنيدة عبوز ، عن الإدارة الفرعية لمراقبة التصرف     |
| عضو :  | شراز الحمامي ، عن إدارة الشؤون الإدارية والقانونية |
| عضو :  | وفاء قوير ، المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة           |
| عضو :  | أسامي بوغرين ، نائب المكلف بالنفاذ إلى المعلومة    |

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدته في حضوره في أعمال اللجنة  
ولا تتعقد اللجنة جلستها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل

**الفصل 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة**

- الفصل 4: ت Sends كتابة اللجنة إلى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة، ويعهد لها:**
- دعوة أعضاء اللجنة خمسة أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلستها ومدهم بجدول الأعمالها،
  - إعداد محاضر تتضمن أشغال اللجنة والتوصيات الصادرة عنها وال المتعلقة بالمعطيات والمعلومات القابلة للنافذة ووضعها على ذمة العموم مع امضائتها من طرف جميع الأعضاء الحاضرين،
  - إحالة نسخة من كل محضر أشغال لجنة إلى الرئيس المدير العام للإطلاع،
  - مسح كافة الوثائق المتعلقة بمداولات اللجنة وحفظها.

**الفصل 5: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه ويلغى ويعرض المقرر عدد 866 بتاريخ 28 فبراير 2020.**

**الرئيس المدير العام**  
لوكاله مواني وتجهيزات الصيد البحري  
**فوزي بن حميدة**